

اقتروا

واصله القطع سال فرض لعلان ان قطعت من المال ثلثا **عن لوي بن جبر** **رضي الله عنه**  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا اولى في الدنيا والاخرة ان شئ النبي  
 اولى بالمؤمنين من انفسهم بايمان مؤمنين وتوكل على الله فليس في غصنة من كانوا وتوكل  
 ذنبا او ضياعا فليبا نبي فانما قوله او ضياعا فالضياح اسم لكل ما هو غير ضياع  
 ان يضيع ان لم يتعد كالثمرة الصغار والذئبي الذين لا يقومون بكل انفسهم من  
 رطل في معانهم كما منصوب بالمصدر ياي عن الاسم كما قالوا وتوكل ففقر اليفقوا  
 فاذا كسرت الضاد فهو جمع ضياع قوله فانما قوله اي ولبه والكاف له **عن لوي بن جبر**  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله فاليك منزل  
 ذنبا او ضياعه فادعوني فاني ولية واكمل ما نزل كما في قوله تعالى غصنة من كان **عن**  
**ابن عباس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا الفرائض اهلها ما بقي  
 مؤملا ولا رجل ذكر قوله اخرجوا الفرائض اهلها اي اعطوا ذوي الاستمارة منها ثم  
 قوله اولى رجل الحجى قريب رطل والولي القربى واراد قريب النسب قوله تعالى اولى  
 لكل اولئك لغيري فاني اولى بكم ما نزل كما في قوله تعالى اولى بكم مما يركبون  
 فان لم يكن ذكر **قال مجيب الستة** اسما للمرات لثمة نسب وفلاح وادعوا بالار  
 بالنسب ان القران يورث بعضه من بعض وبالطلاق ان احد الزوجين يورث الآخر  
 وقالوا لا ان المحس وعصمة يورثون من المحتق وحمله الورثة سبعة عشر  
 عشره من الرجال وسبع من النساء من الرجال الابن وابن الابن وان سفلت الاب  
 واجد اب الاب وان علوا الاخر سوا كان ذاب ولم اول اب لولام وابن الابن لولام  
 اول اب وان سفلت والعم للاب وللام اول الاب وان سفلت وان سفلت والزوج  
 والمحتق ومن النساء بنت الابن وان سفلت وللام واحدة لم الا  
 اولام الاب والاخت سوا كان بنت الاب وان اول اب لولام والوجة والمحتقة وسنة  
 من هولة لا لا محققه كجاء بالغير الاب والابن والزوج والام والسنة والوجه  
 وهو المورثه يفتنون الى اصحاب الفرائض وعصبات واصحاب الفرائض من  
 ذر من مخرقة والعصبة من جميع التركة اذا الفرض وان كان معه صاحب  
 فرض اخذ ما فضل عن صاحب الفرض فتورث الوارث تورث تعصيب وتورث  
 الزوجية تورث فرض اما اهل النسب منهم من يورث بالفرض وهم الهم واحدة

واولاد الهم ومنهم من يورث بالتعصيب وهم الابن وابن الابن والابن وابن الابن  
 والعم وابن العم ومنهم من يورث اارة بالفرضه وكارة بالتعصيب وهم الاب  
 يورث بالتعصيب فان كان الميت والذريه للاب بالفرضه فان كان السدس  
 وكذا السدس تيرت بالفرضه فان كان معها ابن عصبته وكان المال بينهما الذكر  
 مثل حظ الاثني وكذلك للاخت للاب وللام اول الاب تيرت بالفرضه فان كان  
 معها اخ عصبته وكان المال بينهما الذكر مثل حظ الاثني والاخت للاب وللام  
 اول الاب نصيب عصبه ايضا مع البنت فلها المال ايضا بعد فرض البنت والفرض  
 سنة النصف والزوج والتميم والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض بنت  
 فرض الزوج عند عدم الولد لقوله تعالى واكر نصف ما ترك ان اولادكم ان لم يكن لزوجك  
 وهو السدس الواحدة للصلب اولادهم ان لم يكن ولد الصلب لقوله تعالى وان كانت  
 واحدة فلها النصف وفرض الاخت الواحدة للاب وللام اول الاب اذ لم يكن  
 ولد الابن وام لقوله تعالى ولو اخت فلها نصف ما ترك والزوج فرض الزوجه اذا كان  
 للميت ولد فرض الزوجه اذ لم يكن للميت ولد لقوله تعالى فان كان لمن  
 ولد ملك الزوج ولين الزوج مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والتميم فرض الزوج  
 اذا كان للميت ولد لقوله تعالى فان كان لكم ولد فليس التيمم مما تركتم والزوج  
 والولد والزوج فرض لزم في الزوج والتميم والثلثان فرض التيمم للصلب  
 فرض عن اول الابن عند عدم ولد الصلب لقوله تعالى فان لم يكن نسافون استين  
 فليس لها ما ترك وفرض الاخت للاب وللام اول الاب فرض عن لقوله تعالى  
 فان كانتا اثنتين فلها المثلان مما ترك والثلث فرض بنته فرض الهم اذ لم يكن  
 للميت ولد وللانسان من الاخرة لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثته ابواه  
 فلامه الثلث وفرض الاثني من اولاد الهم فرض عن ذكوه وانما فيه سواء  
 لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وفرض الحرة  
 من الاخرة والاختوات للاب وللام اول الاب فرض لحوال على نهجه بين  
 ثابت واما السدس مفروض سهمه فرض للاب اذا كان للميت ولد وفرض الهم  
 اذا كان للميت ولدا واما من الاخرة وفرض احد اذا كان للميت ولد  
 الا حقة لبعض الاحوال على نهجه زهر وفرض الحرة وهو الواحد اولاد الهم